

# المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة



منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



A

## القرار 6 / 2019

### تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

إنّ الجهاز الرئاسي،

لذ يستلكر الاعتراف، في المعاهدة الدولية، بالمساهمة الهائلة التي قدمتها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون من جميع أقاليم العالم، والتي سوف يواصلون تقديمها، من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها، كأساس للإنتاج الغذائي والزراعي على مستوى العالم أجمع؛

وإذ يستلكر قراراته 2007/2 و 2009/6 و 2011/6 و 2013/8 و 2015/5 و 2017/7؛

- 1- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، ويتوجه بالشكر إلى فريق الخبراء التقني المخصص على التقدّم الملحوظ الذي أحرزه حتى الآن في أداء مهامه؛
- 2- ويأخذ علماً بالمسؤولين والأعضاء في فريق الخبراء التقني المخصص الذين تمّ تعيينهم أو اختيارهم من جانب هيئة مكتب الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة؛
- 3- ويرحب بعملية جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين (الجرد)، ويقرّ بأنه سيجري تحديث هذه الوثيقة واستعراضها بصورة دورية، بحسب الاقتضاء؛
- 4- ويقرّ هيكلية الجرد ونموذج جمع المعلومات، على نحو ما أعدّه فريق الخبراء التقني المخصص، لإدماجها في عملية الجرد أو لمواصلة تحديث المعلومات الواردة فيه؛
- 5- ويرحب بوضع نسخة إلكترونية للجرد على الإنترنت، ويطلب إلى الأمين مواصلة التماس معلومات إضافية لإدماجها في عملية الجرد أو لتحديث المعلومات الواردة فيه؛
- 6- ويأخذ علماً بالخطوط العريضة لخيارات تشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، ما سيشكل أساساً لإتمام مهمة فريق الخبراء التقني المخصص في هذا الصدد؛

- 7- **ويقرر** الدعوة مجددًا إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء التقني المخصص خلال فترة السنتين 2020-2021 بهدف استكمال مهامه، على أساس الاختصاصات التي وضعت في الدورة السابعة للجهاز الرئاسي والأحكام الواردة في هذا القرار؛
- 8- **ويقرر** زيادة أعضاء فريق الخبراء التقني المخصص بعضوين اثنين ممثلين عن منظمات المزارعين ولا سيما تلك المتواجدة في مراكز المنشأ وتنوع المحاصيل؛
- 9- **ويقرر**، رهناً بتوافر الموارد، أنه يجوز لفريق الخبراء التقني المخصص، بتكوينه الحالي، أن يعقد ما يصل إلى اجتماعين اثنين في فترة السنتين 2020-2021، وأن يرفع التقارير بشأن عمله ليواصل الجهاز الرئاسي بحثها في دورته التاسعة؛
- 10- **ويطلب** إلى الأمين إعداد الوثائق ذات الصلة لتسهيل عمل فريق الخبراء التقني المخصص؛
- 11- **ويطلب** إلى هيئة مكتب الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي أن يقوم، بالتعاون مع الإقليم المعني أو مجموعة أصحاب المصلحة المعنيين، بملء أية وظائف شاغرة قد تنشأ في عضوية فريق الخبراء التقني المخصص؛
- 12- **ويطلب** إلى فريق الخبراء التقني المخصص تقديم نتائج عمله إلى الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة للنظر فيها؛
- 13- **ويتوجه بالشكر** إلى حكومي إيطاليا والنرويج على دعمهما المالي السخي لاجتماعات فريق الخبراء التقني المخصص **ويناشد** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى أن توفر موارد مالية إضافية لعمل فريق الخبراء التقني المخصص، بما في ذلك لتغطية تكاليف الترجمة الفورية والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات اللازمة؛
- 14- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى بحث إمكانية وضع تدابير وطنية، لا سيما في إطار سياساتها المتعلقة بالبدور وسائر السياسات الزراعية، لتنفيذ المادة 9، حسب الاقتضاء ورهناً بالتشريعات الوطنية، بما يتماشى مع تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
- 15- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في المسائل المتصلة بإعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وإلى تعزيز جهود التوعية وبناء القدرات لتحقيق هذه الغاية؛
- 16- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز نظم الإنتاج المستدامة والمتنوعة بيولوجيًا وتيسير النهج التشاركية، من قبيل بنوك البذور المجتمعية، والسجلات المجتمعية للتنوع البيولوجي، وتربية النباتات التشاركية، ومعارض البذور، كأدوات لإعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء؛
- 17- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ مبادرات للدعوة إلى عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية وغيرها من المشاورات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المزارعين، لا سيما تلك

المتواجدة في مراكز المنشأ وتنوّع المحاصيل، لتبادل المعارف والآراء والتجارب بشأن أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وعرض النتائج على الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة؛

18- **ويطلب** إلى الأمين تيسير هذه المبادرات عند الطلب، ورهنًا بتوافر الموارد المالية والبشرية؛

19- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيّما منظمات المزارعين، إلى إبداء الآراء وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات أو تحديثها، في ما يتعلق بالتنفيذ الوطني للمادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء، ورهنًا بالتشريعات الوطنية، لإدماجها في عملية الجرد، ويطلب إلى الأمين تولى مهمة تجميعها؛

20- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة العمل على نشر "الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين" وتعزيز استخدامها، ويدعو الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى استخدامها مع قائمة التدابير الواردة في الجرد، حسب الاقتضاء؛

21- **ويطلب** إلى الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية والبشرية، النظر في إمكانية تنظيم حلقات عمل لتنمية القدرات، وذلك، قدر المستطاع، بالتعاون مع الوحدات ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة وشركاء آخرين؛

22- **ويأخذ علمًا** بعملية الاستعراض الجارية للأسئلة المتكرّرة بشأن أوجه الترابط بين اتفاقية الاتحاد الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمعاهدة الدولية، وتبادل التجارب والمعلومات حول تنفيذ اتفاقية الاتحاد الدولي والمعاهدة الدولية، ويطلب إلى الأمين مواصلة استطلاع كيفية تعزيز مساهمة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية في هذه العمليات، ومواصلة الحوار مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بشأن هذه المسائل؛

23- **ويدعو** كل طرف متعاقد لم يبحث استعراض التدابير الوطنية بعد، إلى القيام بذلك، وإذا ما لزم الأمر، تعديل تلك التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين، بخاصة القوانين المتعلقة بإطلاق الأصناف وتوزيع البذور، لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء ورهنًا بالتشريعات الوطنية؛

24- **ويأخذ علمًا** باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين والعاملين الآخرين في المناطق الريفية؛

25- **ويشجّع على** مشاركة منظمات المزارعين في الأنشطة الرامية إلى دعم أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، ويدعوها إلى مواصلة مشاركتها النشطة في دورات الجهاز الرئاسي، وفي اجتماعات الأجهزة الفرعية ذات الصلة التي أنشأها الجهاز الرئاسي التي تعقد في فترة ما بين الدورات، حسب الاقتضاء، وتبعًا للائحة الداخلية للمعاهدة الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للشراكات مع المجتمع المدني؛

- 26- ويشجّع الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، على مواصلة جهود التوعية والاتصالات بشأن حقوق المزارعين على مستوى أصحاب المصلحة المعنيين، كتدبير مهم للنهوض بإعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- 27- ويطلب إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، متابعة العمليات ذات الأهمية بالنسبة إلى المادة 9 من المعاهدة الدولية، ضمن منظمة الأغذية والزراعة وخارج نطاقها، بهدف تعزيز أخذ حقوق المزارعين في الاعتبار؛
- 28- ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى دعم الأنشطة المحددة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية؛
- 29- ويطلب من الأمين أن يرفع إلى الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار.